بخلاف نفيه النكات فلا يتوقف تحققها على ذلك قوله اي
في مقام اي بحيث طرف مكان قوله ولهذا اي لاجل ان
اصغا السامع مطلوب للمتكلم لعظمته وشرفه قوله وعليه الخ
يعني على طريقته والا فلا يناسب ان يقال فيه ان لا اصغا مطلوب
قوله قال هي عصاي فيه اشكال لان السوال بما عن الجنس فكيف
اجاب عن الشخص والجواب من وجوه منها انه اجاب عن نفس
الجنس والماهيه لكن في ضمن هذا المفرد كانه قال هي جنس هذا
الفرد ومنها انه اذا كان السوال عن الجنس فلم عبر بقوله اتوكا
عليها واهش الخ فان هذه صفات والجواب ان ما عند السكاكي
قد يكون للسوال عن الصفة فلعل السيد موسى عليه الصلاة
والسلام حملها على الجنس واجابه ثم جوز ان يكون السوال عن الصفة
واجاب بالصفة ايضا قوله للتهويل اي التخويف قوله او التعجب
لعل المراد اظهاره اذ نفس التعجب لا يتوقف على الذكر كما لا يخفى قوله
او التسجيل اي الضبط او الضبط او نحوه كتب قوله له اي للسامع قوله
حتى لا يكون له سبيل الى الانكار هذا كله مع قيام القرينة مطول
قوله اي ايراد المسند اليه معرفة اي لاجل جعله معرفة قوله
لان الاصل في المسند اليه الذي الكلام فيه اي الراجح لانه محكوم
به والمحكوم به المعروف لا يفيد الحكم به فيه نظر لان المتوقف
عليه الافادة جعل ثبوته للمحكوم عليه لا جعله في نفسه فينبغي
ان يقال ان كان الافادة يتوقف على جعله في نفسه ايضا
فانه اذا كان مجهولا ايضا كانت الافادة اكثر ثم سمعت عن السيد
في شرح المفتاح ان الذي يتوقف عليه الحكم ثبوت المسند للمسند
اليه سواء علم المسند اليه اولا لا بالمسند معترضا بذلك على صاحب
المفتاح وغيره قوله اما لفظا تحقيقا كزيد ضرب قوله او تقديرا
اي كضرب غلامه زيد ونحو هو زيد تامل قوله واما معنى نحو

ما يسئل بها عن الجنس

بلغ

قف

هو اقرب للتقوى قوله او قرينة لا في فلما تلنا ما ترك اي الميت
بقرينة ان الكلام في الارث قوله واما حكما كما في نحو ربه
رجلا وضمير الشان فالمرجع متاخر في حكم المتقدم لان وضع الضمير
ان يرجع لمتقدم فان اخر لغرض كان في حكم المتقدم قوله
لان وضع المعارف الخ يرد المعرف بلام العهد الذهني فانه من
المعارف مع انه لا يستعمل في معين والجواب انه في حكم النكرة
والكلام في معرفة ليس في حكم النكرة او تقول ان المعرف بالكلام بلام
العهد الذهني يستعمل في الجنس وان كان باعتبار وجوده في
ضمن فرد ما غير معين والجنس معين في نفسه ولا يرد على هذا
الثاني النكرة بناء على انها موضوعة للجنس لا لفرد ما غير معين
كما هو القول الاخر لان تعين الجنس معتبر في المعرف بلام العهد
الذهني غير معتبر في النكرة وان كان متحققا قوله الخطاب
مع معين قال محشي المطول حق العبارة على ما ذكره في شرح
المفتاح ان يقال لمعين اذ يقال خاطبه وهذا الخطاب له ولا
يقال خاطب معه اللهم الا ان يحمل على جعل الظرف مستقرا اي كاينا
مع معين او الكاين معه فينبغي ان يجعل اذ كاين بمعنى ما من شانه
ان يكون كما لا يخفى على الذوق السليم وقوله الى غيره اي مما الا وموجها
الى ضيره انتهى وقوله ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل رايت
بخط سيدنا الشهاب البرلسي ما لفظه انظر لو فرض كون المخاطب جمعا
ثم قصد لعمل يكون ايضا على سبيل البدل لما تتعين ارادة الشمول انتهى
وقوله على سبيل البدل دون الشمول ولذا افرد فقال ترى دون
تروا ثم قال هذا المحشي اما اذا كان ضمير المخاطب واحدا ومثنى فكون
العموم على سبيل البدل ظاهر واما اذا كان جمعا فالظاهر انه قصد
غير معين ان يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن قد لا يوجد
في القران ولا في كلام العرب العربا خطاب عام بصيغة

Copyright King Saud University